قرار تعقيبي مدني عدد 50321

مؤرخ في 5 مارس 1998

صدر برئاسة السيد الباشا البجّار

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : حقوق عينيّة.

مراجع : الفصلان 57 و142 من م.ح.ع.

مفاتيح : حقّ الإنتفاع، مالك الرقبة، حالة شيوع، شركاء، قسمة.

المبدأ :

1) يؤخذ من الفصل 142 من مجلّة الحقوق العينيّة أنّ حقّ الإنتفاع هو الحقّ العيني في الإنتفاع بشيء مملوك للغير شريطة الإحتفاظ بذات الشيء وردّه إلى صاحبه عند نهاية حقّ الإنتفاع الذي يجب أن ينتهي حتما بأحد الأسباب الواردة بالفصل 57 من نفس المجلّة.

2) إنّ مالك الرقبة والمنتفع ليسا شريكين في المال فالشيوع لا يكون إلاّ في حقوق من طبيعة واحدة تتزاحم على الشيء الواحد وما دامت طبيعة حقّ الرقبة تختلف عن طبيعة حقّ الإنتفاع فلا يجوز لمالك الرقبة ولا للمنتفع أن يطلب قسمة المال كما يجوز ذلك للمالك على الشياع فيبقى كلاهما محتفظا بحقّ متميّز عن حقّ الآخر، ولكن يجوز أن تكون في الرقبة نفسه أو حقّ الإنتفاع نفسه ملكيّة على الشياع لعدّة أشخاص فيجوز حينئذ للشريك في الرقبة أو الشريك في حقّ الإنتفاع أن يطلب القسمة.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على المطلب إلى كتابة المحكمة في 1995/10/6 من طرف الأستاذ لطيف البوغانمي المحامي بباجة، في حق موكله محمد.

ضد : 1) منية، **2)** أملاك الدولة والشؤون العقارية.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 23109 الصادر في 95/5/15 عن المحكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الموضوع بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية وإلزامه بان يؤدي للمستأنف ضدها منية مائة وخمسين دينارا غرامة معدلة من المحكمة لقاء أتعاب التقاضي وأجور دفاع ورفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من طرف الأستاذ الهادي التريكي محامي المعقب ضدها منية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد الوقائع مثلما أثبتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها منية لدى محكمة الدرجة الأولى ضد المعقب والمعقب ضده الثاني مدعية أنها تملك 450 سهما من مجموع مساحة ارض ذات الرسم العقاري عدد 80418 بمعية أملاك الدولة التي حلت محل ديوان الأراضي الدولية بنسبة 10 بالمائة من كامل مساحة الأرض كما تملك من الرقبة على 126 منهما بمعية المطلوب محمد الذي يملك حق الانتفاع وعملا بالفصل 1 م.ح.ع. طلبت إنهاء حالة الشيوع بالإذن بتعيين خبير في الفلاحة لإعداد مشروع قسمة ثم الحكم طبق نتيجة الاختبار.

وحيث فوض ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة النظر للمحكمة في تكليف ثلاثة خبراء في حين نازع المطلوب محمد في شكليات الدعوى.

وحيث وافق المستحقون على مشروع القسمة المعد من طرف الخبراء المنتدبين.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3403 بتاريخ 9 جوان 1994 بالمصادقة على مشروع القسمة المعد من طرف الخبراء السادة محمد الزغلامي ومحمد علي الضمادي وعلي التوكابري ومحمود العلاني صلب تقريرهم المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمشخص بالمثال الهندسي المرافق له وإلزام كافة الأطراف بمقتضاه وتحميل الطرفين بالمصاريف القانونية حسب الانصباء في الاستحقاق بناء على مصادقة المدعية والمكلف العام على نتيجة الاختبار وعلى أن معارضة المطلوب محمد مردودة لأنه يتمتع بحق انتفاع لا تأثير للقسمة عليه لأنه يبقى قائما وينتقل إلى كل شخص تنتقل إليه الملكية.

فاستأنفه المطلوب محمد بناء على انه لم يأخذ بعين الاعتبار حقه ولم يقع فرز منابه.

وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه بالطالع بناء على أن مالك الرقبة والمنتفع ليس شريكين على الشيوع في المال لان هذا الأخير لا يكون إلا في حقوق من طبيعة واحدة تتزاحم على شيء واحد وان عملية القسمة لا تؤثر على حقوقه نظر لكونه يتمتع بحق تتبع العقار في أي يد يكون.

فعقبه الطاعن ناعيا عليه المطاعن التالية :

أولا – خرق أحكام الفصول 4 و11 و12 و17 من م.ح.ع. :

ذلك أن حق الانتفاع هو جزء من حق الملكية ولا بد من أخذه بعين الاعتبار في القسمة وهو ما لم تفعله محكمة القرار مسيئة تطبيق الفصول المشار إليها.

ثانيا– خرق أحكام الفصلين 56 و71 من م.ح.ع. :

قولا أن المحكمة رفضت فرز حق الانتفاع الخاص به والحال أن الشيوع في قضية الحال هو موجود في حق الرقبة وأيضا في حق الانتفاع.

ثالثا – خرق أحكام الفصلين 121 و122 من م.ح.ع. :

ذلك أن دعوى القسمة لا بد أن تشمل كافة المستحقين وان المحكمة لم تستجب لدفعه بكون المرتهنين على عقار النزاع لم يقع استدعاؤهم.

رابعا – هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :

بمقولة آن المحكمة برفضها طلب إفراز منابه أجبرته على البقاء بحالة وتجاوزت دفعه بكون محكمة البداية من ناحية أخرجته من القضية ومن أخرى ألزمته بالمصاريف وأهملت الإجابة على طلب إدخال المرتهنين.

وانتهى إلى طلب الحكم بالنقض مع الإحالة والترفيع.

المحكمة

عن المطاعن الثلاثة الأولى والفرع الأول من المطعن الرابع لتداخلها ووحدة وجهة القول فيها :

حيث اقتضى الفصل 142 من م.ح.ع. "ان الانتفاع هو الحق في استغلال شيء على ملك الغير لاستغلاله مثل مالكه لكن بشرط حفظ عينه".

حيث يؤخذ من هذا النص القانوني أن حق الانتفاع هو الحق العيني في الانتفاع بشيء مملوك للغير شريطة الاحتفاظ بذات الشيء ورده إلى صاحبه عند نهاية حق الانتفاع الذي يجب أن ينتهي حتما بأحد الأسباب الواردة بالفصل 57 نفس المجلة ومن ثمة تصبح الملكية غير كاملة وتمس بملكية الرقبة.

وحيث أن مالك الرقبة والمنتفع ليسا شريكين في المال فالشيوع لا يكون إلا في حقوق من طبيعة واحدة تتزاحم على الشيء الواحد وما دامت طبيعة حق الرقبة تختلف عن طبيعة حق الانتفاع فلا يجوز لمالك الرقبة ولا للمنتفع أن يطلب قسمة المال كما يجوز ذلك للمالك على الشياع فيبقى كلاهما محتفظا بحق متميز عن حق الآخر ولكن يجوز أن تكون في الرقبة نفسه أو حق الانتفاع نفسه ملكية على الشيوع لعدة أشخاص فيجوز للشريك في الرقبة أو الشريك في حق الانتفاع أن يطلب القسمة.

وحيث انه تأسيسا على ذلك فان محكمة القرار المخدوش فيه لما رفضت اعتبار الطاعن شريكا في ملكية الرقبة وأخرجته من دعوى القسمة تكون قد أقامت قضاءها على ماله أصل ثابت في الأوراق ومتطابقا للقانون إذ لا تجوز القسمة بين حقين مختلفين كيف ذكر واتجه لذلك رد هذه المطاعن.

عن الفرع الثاني من المطعن الرابع :

حيث أن مرد هذا المطعن هو الذهول عن مقتضيات نص الحكم الذي قضى بتحميل المصاريف القانونية بين أطراف القسمة حسب الانصباء في الاستحقاق وبما أن الطاعن ليس مستحقا في الرقبة كيف ذكر فان ادعائه تحميله بجزء من مصاريف القضية لا سند له بنص الحكم واتجه بذلك رد هذا الفرع من المطعن.

عن الفرع الثالث من المطعن الرابع :

حيث أن كل طعن غير مجد لمثيره لا يكون مقبولا ولو كان متجها قانونا.

وحيث انه طالما أن الطاعن لم يكن طرفا في القسمة فلا يجديه نفعا التمسك بوجود خلل في إجراءاتها إذ ليس له أن يثير سببا لا يخصه شخصيا حسب أحكام الفصل 179 من م.م.م.ت. واتجه رفض هذا الفرع من المطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 5 مارس 1998 عن الدائرة المدنية المتألفة مـــن رئيســـها السيد الباشا البجار وعضوية المستشـــارتين الســـيدتين ليلى بربيرو ونبيهة الكافي وبمحضر المدعـــي العـــام السيد حمزة ميلاد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلـــة مسعود.

وحرر في تاريخه